



قرار رقم: ١/١٩

إن وزير الصناعة،
بناءً على المرسوم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (أحداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٧ وتعديلاته (رسم الطابع المالي)،
بناءً على القرار رقم ١/٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ (الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة أو إفادة صناعية)،
بناءً على القرار رقم ١/٤٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١،
بناءً على القرار رقم ١/٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥،
بناءً على التعميم رقم ١/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧،
وبهدف تنظيم بيانات السلع المنتجة في المصانع،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لا تمنح إجازة الشهادات الصناعية والإفادات، إلا بعد إبراز ما يثبت قيام الجهة طالبة الشهادة:

- (أ) بابلاغ وزارة الصناعة بلوائح البنود الجمركية (HS Codes) المتعلقة بالسلعة المنتجة لديها سواء كانت للتصدير أو للبيع في السوق المحلي،
(ب) بتقديم نموذج النظام الإحصائي الصناعي الدائم الذي يعكس واقع الحال،

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ الى من يلزم.

وزير الصناعة
جورج بوشكيان